عقد رسمى بحوالى حق مضمون برهن رسمى عقارى

بموجب عقد رهن رسمى عقارى رقم بتاريخ / / محرر بمكتب توثيق ... رهن الطرف الثانى للطرف الثالث العقار رقمتنظيم ، الكائن بشارعقسم محافظة والمكون من ويحده من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربيةوتم اشهار هذا الرهن بالقيد رقم بتاريخ / / بالمكتب سالف الذكر ، ضمانا لمبلغ فقط جنيها مستحق الوفاء فى / / .

(البند الثانى) احال الطرف الثالث بموجب هذا العقد الحـق المشار اليه بالبند السابق والمستحق له فى ذمة الطرف الثانى الى الطرف الاول لقاء مبلغ وقدره فقط ثم الوفاء به بمجلس هذا العقد .

(البند الثالث) يقبل الطرف الاول هذه الحوالة على أن يحل محل الطرف الثالث فى الحق المحال بأوصافه وتوابعه ومنها الرهن الرسمى العقارى المبين بالبند الاول والمبروم ضمانا له .

ويقر الطرف الثانى بقبوله لها وانه لا اعتراض على التنازل عن الرهن ومرتبته على نحو ما تقدم .

(البند الرابع) يقر الطرف الثالث بتنازله للطرف الاول عن الرهن الموثق لصالحه والمشار اليه فيما تقدم على أن يحل الاخير محله فيه وفى مرتبته .

(البند الخامس) اختيارى فى حالة وجود قيود اخرى على العقار : يقر الطرف الثالث بانه لم يسبق له حوالة الحق محل هذا التصرف أو التنازل عن الرهن أو مرتبته وإلا كان ملتزما بالضمان .

(البند السادس) للطرف الاول الـاشير بهذه الحوالة وبالتنازل له عن الرهن ومرتبته فى هامش القيد الاصلى رقم بتاريخ / / بمكتب توثيق

(البند السابع) يترتب على هذا العقد حلول الطرف الاول محل الطرف الثالث فى كل حقوقه قبل الطرف الثانى على ان يقوم الاخير باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيـذ مـا تضـمنه البنـد السابق .

(البند الثامن) لا يمكن الطرف الثالث للطرف الاول الا وجد الحق المحال ، فلا يضمن يسار الطرف الثانى اكتفاء بتنازله عن رهنه ومرتبته ولا يجوز للطرف الاول الرجوع على الطرف الثالث باى شئ .

(البند التاسع) للطرف الاول الحق فى الفوائد التى حلت حتى تاريخ ابرام هذا العقد ومقدارها فقط جنيها وفيما يحل منها بعد ذلك .
(البند العاشر) يلتزم الطرف الثالث بأن يسلم كافة المستندات المتعلقة بالحق للطرف الاول خلال أسبوعين من تاريخ ابرام مهذا العقد ، ويكون مسئولا عن أفعاله الشخصية التى يترتب عليها الاضرار بالطرف الاول .
(البند الحادى عشر) تختص محاكمبنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من اطرافه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الثانى عشر) وكل الطرف الاول بموجب هذا الاستاذ فى تسلم صورة هذا العقد واجراء التاشير بما تضمنه على هامش القيد الاصلى .
وبعد اثبات ما تقدم ، تلوناه على الحاضرين فأقروه ووقعوا عليه فى حضورنا ، وبذلك تم التوثيق .

(أطراف العقد)　　(الموثق)